

Distr.
LIMITEDA/C.5/45/L.29
16 May 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

المجتمعية العامة

MAY 20 1991



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة ،إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تتضمن في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى اثنين عشر شهرا ، فضلاً عن قرار مجلس الأمن رقم ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٣ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بتمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١) والتقرير المرتبط به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) ،

وإذ تشير إلى أن مبلغ إلـ ٦٤٦ ٥٠٥ دولـارا قد تقرر كأقصـى على الدولـ الأعضـاء من أجل فـريق الأمم المتحدة للـمساعدة فيـ فـترة الـانتـقال ،

· Corr. 1 A/45/997 (١)

A/45/1003 (٢)

وإذ تضع في اعتبارها أن النسبة المقررة لا تزال واجبة السداد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معيشة قدمت تبرعات نقدية وعينية إلى الفريق ،

وإذ تسلم بأن انتهاء عملية من عمليات صيانة السلم بموارد تزيد عن صافي التكاليف المنقحة يشكل حالة لم يسبق لها مثيل ،

١ - تأخذ علماً بالملحوظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٣) ،

٢ - تلاحظ أن صافي تكاليف فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالنسبة للدول الأعضاء قد نجح بحيث أصبح ٣٤٦٧٠١ دولار وأنه ينبغي تنفيذ التزامات الدول الأعضاء وفقاً لذلك ،

٣ - تقرر أن يقييد بالكامل لحساب الدول الأعضاء التي تزيد مدفوعاتها المسددة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال عن التزاماتها المالية المعدلة ما ينتج عن هذه الزيادة من فرق ،

٤ - تلاحظ أنه قد طُلب إلى الأمم المتحدة الشروع في عمليات جديدة لصيانة السلم وأن ذلك سيرتب التزامات كبيرة على الدول الأعضاء ،

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في قبول خصم الارصدة الدائنة المستحقة لها من أنصبتها المقررة لعمليات صيانة السلم الأخرى التي تتطلع بها الأمم المتحدة ، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ،

٦ - تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعجيل مراجعة الحساب الخاص بفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وتقديم حصيلة هذه المراجعة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تقوم ، لدى استلامها للتقرير مراجعى الحسابات الخاص المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه ، بت تقديم توصيات مناسبة فيما يتعلق بالحساب ، آخذة في الاعتبار ايرادات الحساب من الفائدة ،

٨ - تأخذ علمًا باقتراح الأمين العام تسجيل النقص البالغ ٣٣٦ ٠٠٠ دولار لتمويل إعادة نحو ٤٥ ناميبي إلى وطنهم من جانب مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، على الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

٩ - تلاحظ أن الرصيد غير المستعمل المبين في المرفق السادس من تقرير الأمين العام^(١) لا يشمل النقص المفاجأ عنه في تمويل إعادة اللاجئين الناميبيين إلى وطنهم ؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى تجديد ندائه للحكومات من أجل سد النقص المفاجأ عنه وتطلب إليه تقديم تقرير عن هذه المسألة ، من خلال اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية والواردة في الفقرة ٨ من تقريرها^(٢) وتوافق على الترتيبات الخامسة التالية للفريق فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ، بحيث تستبعـي الاعتمادات الـازمة بشـأن الـلتزامـات المستحقة للـحكومـات التـي تقدم قـوات عـسكـرـية وـأو دـعمـا سـوقـيا لـلفـريق إـلـى ما بـعـدـ الفـترة المـنـصـوصـ عـلـيـها فـيـ المـادـتـيـن ٣ـ٤ـ وـ٤ـ٤ـ منـ النـظـامـ المـالـيـ عـلـىـ نحوـ ماـ هوـ مـبـيـنـ فـيـ مـرـفـقـ هـذـاـ القرـارـ ؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء التي ما زالت متخلطة عن سداد التزاماتها على أن تبذل قصارى جهدها لسداد الأنصبة المقررة عليها للفريق .

مرفق

ترتيبات خاصة تتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

- ١ - في نهاية فترة الاثنى عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ - ٣ ، تُحول إلى الحسابات الواجبة السداد أية التزامات غير مصفاة خلال الفترة المالية المعنية فيما يتصل بسلع وخدمات قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات أو تفطيمًا معدلات سداد ثابتة ، وتبقى هذه الحسابات الواجبة السداد مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم سداد المبلغ ،
- ٢ - (أ) أية التزامات أخرى غير مصفاة خلال الفترة المالية المعنية ومستحقة للحكومات على سلع أو خدمات قدمتها ، وكذلك أية التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بها المطالبات الازمة ، تظل صالحة لفترة إضافية مدتها أربعة أعوام من نهاية فترة الاثنى عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ - ٣ ،
- (ب) تعامل المطالبات الواردة خلال فترة الأعوام الأربعه هذه على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، إذا لزم الأمر ذلك ،
- (ج) تُلغى في نهاية فترة الأعوام الأربعه الإضافية أية التزامات غير مصفاة ويُسترد الرصيد المتبقى من أية اعتمادات استبقت لهذا الغرض .
